

## دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوية لبنك الإستثمار ش.م.ع (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة بنك الإستثمار (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية السنوية عن بعد / إلكترونياً وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2022/05/19م للنظر في جدول الأعمال التالي :

1. تفويض رئيس إجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الإجتماع وجامع الأصوات.
2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليها.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. تعيين مدققي الحسابات للعام 2022 وتحديد أتعابهم.
8. الموافقة على سياسة نفقات (أتعاب) أعضاء مجلس الإدارة.
9. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
10. قرار خاص: الموافقة على إستمرار البنك في مباشرة نشاطه بالرغم من بلوغ خسائره مايزيد على نصف رأسماله المصدر وفقاً لمتطلبات المادة رقم (309) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

## ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالبنك أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة البنك على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

كما يمكن للسادة المساهمين التواصل مع المحامين التالية اسمائهم لتوكيلهم كممثلين عنهم في حضور إجتماع الجمعية العمومية :

1- المحامي الأستاذ / أحمد إبراهيم أحمد – هاتف محمول : 050- 6469889

بريد إلكتروني : [ahmed.ib.law@gmail.com](mailto:ahmed.ib.law@gmail.com) – [ablaw@eim.ae](mailto:ablaw@eim.ae)

2- المحامي الأستاذ / محمد أحمد محمد لوباري – هاتف محمول : 050- 6245502

بريد إلكتروني : [m.loubari@ablaw.ae](mailto:m.loubari@ablaw.ae) – [loubari@hotmail.com](mailto:loubari@hotmail.com)

3 – المحامية الاستاذة / عائشة محمد عمر البناي – هاتف محمول 052- 7775007

بريد إلكتروني : [aysha.omalbannai@thefirmdubai.com](mailto:aysha.omalbannai@thefirmdubai.com)

ويتم تقديم التوكيل إلى سوق أبو ظبي للأوراق المالية أو البنك قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية

3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء الموافق 2022/05/18م هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني والتصويت على بنودها عبر المنصة الرقمية "سهمي".

4. لا يوجد مقترح لتوزيع أرباح.

5. تعقد اجتماعات الجمعية بمقر البنك في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات. ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية فقط وبدون حضور شخصي.

6. يمكن للمساهمين التسجيل والتصويت الإلكتروني باستخدام المنصة الرقمية المتكاملة لسوق أبوظبي للأوراق المالية "سهمي". للاستعلام عن إجراءات التسجيل و التصويت يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للسوق [www.adx.ae](http://www.adx.ae) أو التواصل مع السوق على الهاتف المجاني 800239.

7. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية للبنك وتقرير الحوكمة واي مستندات متعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني للسوق [www.adx.ae](http://www.adx.ae) والموقع الإلكتروني للبنك [www.investbank.ae](http://www.investbank.ae)

8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم التسجيل إلكترونياً لمساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال البنك، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس بتاريخ 2022/05/26م في نفس الزمان. ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كانت نسبة حضور المساهمين المسجلين.
9. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية، فإن التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول تعتبر صحيحة ونافذة للاجتماع اللاحق ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه للبنك قبل يومين على الأقل من الموعد المذكور.
10. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
11. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>